

مبادئ ولفسبيرج لخاربة غسيل الأموال بالنسبة للبنك المراسل

1 التمهيدي

وافقت مجموعة ولفسبيرج للمؤسسات المالية الدولية¹ على اعتبار أن هذه المبادئ تشكل مرشداً عالمياً لترسيخ وإقامة علاقات البنوك المراسلة. تعتقد مجموعة ولفسبيرج أن التمسك بهذه المبادئ سوف يزيد من فعالية إدارة المخاطر وتمكين المؤسسات من ممارسة الحكم السليم في أعمالها فيما يخص عملاءها. هذا إلى جانب أن التمسك بهذه المبادئ من شأنه تعزيز هدف أعضاء مجموعة ولفسبيرج للحيلولة دون استعمال عملياتهم على نطاق عالمي لأغراض جنائية.

2 البنك المراسل

تتعد هذه المبادئ إلى جميع علاقات البنوك المراسلة التي تقيمها أو تحتفظ بها مؤسسة مالية لعميل بنك آخر مراسل². إن العمليات المصرفية للبنك المراسل هي توفير حساب جاري أو حساب خصوم آخر والخدمات المرتبطة به إلى مؤسسة أخرى يستعمل لتلبية المقاصد النقدية، إدارة السيولة، والاقتراف قـصير الأجل أو احتياجات الاسـتثمار. ويمكن

¹ تتألف مجموعة ولفسبيرج من المؤسسات المالية الدولية القيادية التالية: ايه بي إن أمرو، بانكو سانتاندر، بنك طوكيو- ميتسوبيشي- يو إف جيه، باركليز، سيتي جروب، كريديت سويس، البنك الألماني، جولدمان ساش، إتش إس بي سي، جيه به مورجان تشيس، سوسيتي جينرال، و يو بي إس.

² عميل البنك المراسل هو أحد عملاء مؤسسة خدمات مالية تستعمل حسابات خدمات البنك المراسل للمؤسسة لإجراز معاملات قاعدة عملاتها الخاصة. ويشمل هذا المصطلح (ولكن من غير حصـر) البنوك، تجار الوساطة، الصناديق المتبادلة، أمانات الوحدات، مؤسسات خدمات الاستثمار، الصناديق الواقية من الخسارة، وسطاء التعريف، أعمال خدمة النقد، صناديق التقاعد، مزودي بطاقات الائتمان، شركات الائتمان التجاري، شركات التمويل الأسري، بنوك الرهن، جمعيات البناء وشركات التأجير.

للمؤسسات مد هذه المبادئ إلى جميع العلاقات التي تحتفظ بها لمؤسسات مالية.

3 المسؤولية والسهو

على المؤسسة تحديد السياسات والإجراءات التي تقضي بتحمل موظفين محددين مسؤولية التحقق من الالتزام بهذه المبادئ. ويلزم أن تتطلب السياسات والإجراءات قيام شخص واحد أعلى منصباً من أو مستقلاً عن الموظف الذي يرعى العلاقة لاعتماد العلاقة مع البنك المراسل، كما أن على السياسات والإجراءات أن توفر أيضاً المراجعة المستقلة من موظفين مناسبين للتأكد من التقييد المستمر بسياسات المؤسسة وإجرائاتها وبهذه المبادئ.

4 الاجتهاد اللازم القائم على الخطر

تستدعي هذه المبادئ مقاربة قائمة على الخطر؛ فعملاء البنك المراسل الذين يمثلون خطراً أكبر يجب إخضاعهم إلى مستوى أعلى من الاجتهاد والتمحيص اللازم. فهذه المبادئ تبرز أنواع مؤشرات الخطر التي على المؤسسة النظر فيها عند بدء العلاقة، وأن تتحقق، على أساس مستمر، من ماهية الاجتهاد اللازم المعقول أو الاجتهاد اللازم المعزز الذي يتعين عليها تعهده. وعلى وجه الخصوص، يتعين على المؤسسة المالية النظر في مؤشرات الخطر هذه:

- **موطن عميل البنك المراسل-** إن الولاية القضائية القضائية التابع لها عميل البنك المراسل و/ أو المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للشركة الأم النهائية قد يمثل أعظم الخطر. فبعض الولايات

- **بنى ملكية وإدارة عميل البنك المراسل-**
إن مكان المالكين والشكل القانوني لشركتهم وشفافية هيكل ملكيتهم قد يشكل مخاطر أعظم، وبالمثل فإن مكان الإدارة وخبرتها قد يؤثر مصادر قلق أخرى. كما أن اشتراك أشخاص مكشوفين سياسياً في إدارة أو ملكية بعض عملاء البنك المراسل قد يزيد من الخطر أيضاً. إن الأشخاص المكشوفين سياسياً هم من يشغلون أو سبق لهم أن شغلوا مناصب أمانة عامة مثل المسؤولين الحكوميين، وكبار المسؤولين في الشركات الحكومية والسياسيين، والمسؤولين في الأحزاب السياسية المهمة... إلخ وأفراد عائلاتهم والمقربين منهم.

- **أعمال وقاعدة عملاء عميل البنك المراسل-** إن نوع الأعمال التي يشتغل بها عميل البنك المراسل، وكذلك نوع الأسواق

يمكن لكل مؤسسة أن تعطي الوزن الضروري الذي تراه مناسباً لكل عامل من عوامل الخطر هذه .

5 مستويات الاجتهاد اللازم

جميع عملاء البنوك المراسلة يجب أن يخضعوا إلى التمحيص والاجتهاد اللازم والمناسب من حيث السعي للتأكد من أن المؤسسة مرتاحة بكونها تمارس العمل مع عميل معين في ضوء الصورة التي تكونها عن الخطر الذي يمثله العميل. وقد يكون من المناسب بالنسبة لمؤسسة ما أن تتمعن في كون أن أحد عملاء البنك المراسل يعمل في أو هو خاضع لبيئة تنظيمية معروفة دولياً بأنها بيئة مناسبة للحرب ضد غسل الأموال. وفي هذه الحالات، فإنه يمكن لمؤسسة ما أن تعتمد كذلك على المعلومات المتاحة للعمامة التي يتم الحصول عليها إما من عميل البنك المراسل أو من أطراف موثوقين من الغير

(منظمون، بورصات... إلخ) لتلبية احتياجاتها للتمحيص الجدي. في القيام بالتمحيص اللازم لأي عميل من عملاء البنك المراسل، فإنه يجب النظر في العوامل المبينة أدناه حسبما يكون ملائماً.

• موطن العميل وتنظيمه

الولاية القضائية التي تأسست بها الشركة الأم النهائية لعميل البنك المراسل و/أو المقر الرئيسي لها والمكان الذي ترغب الوحدة التشغيلية المعينة الساعية لإقامة العلاقة في تشغيل أعمالها فيه، وكذلك الشكل القانوني لشركة عميل البنك المراسل.

• ملكية العميل وإدارته التنفيذية

سواء أكان عميل البنك المراسل مملوكاً ملكية عامة أو خاصة، وإذا ما كان مملوكاً ملكية عامة ويتم تداول أسهمه في إحدى البورصات في ولاية قانونية ذات نظام معروف بأجهزته التنظيمية المناسبة، وهوية أية مصالح هامة مهيمنة.

بنية وخبرة الإدارة التنظيمية. وهؤلاء هم أعلى المسؤولين التنفيذيين المسؤولين عن إدارة أعمالها اليومية. واعتماداً على ظروف عميل البنك المراسل، فإن هذا قد يشمل الأعضاء في مجلس إدارة عميل البنك المراسل أو مجلس الرقابة فيه أو لجنته التنفيذية أو اللجنة التنفيذية لذلك العميل أو ما يعادلها.

وجود أي من الأشخاص المكشوفين سياسياً في الإدارة التنفيذية أو في بنية الملكية.

• أعمال عميل البنك المراسل

أنواع المنتجات والخدمات المالية التي يعرضها عميل البنك المراسل إلى عملائه الخاصين، والأسواق الجغرافية التي أمكن الوصول إليها اعتماداً على الخطر الملازم لعميل البنك المراسل.

• المنتجات والخدمات المعروضة

أغراض الأعمال للعلاقة مع عميل البنك المراسل بما في ذلك المنتجات والخدمات المعروضة على عميل البنك المراسل.

• الوضع التنظيمي وتاريخه

الهيئة التنظيمية الرئيسية المسؤولة عن المراقبة والإشراف على عميل البنك المراسل. فإذا كانت الظروف مطمئنة، فإنه يتعين على المؤسسة المالية النظر أيضاً في المواد المتاحة عمومياً للتحقق مما إذا سبق لعميل البنك المراسل أن خضع لأية دعوى جنائية أو إجراء تنظيمي سلمي في الماضي القريب.

• وسائل التحكم المضادة لغسيل الأموال

طبيعة وسائل التحكم المضادة لغسيل الأموال الخاصة بعميل البنك المراسل ومدى تطبيق تلك الوسائل عالمياً.

• عدم وجود ترتيبات أعمال مع بنوك مموهة

التأكد من أن عملاء البنك المراسل لا يستعملون منتجات وخدمات المؤسسة المالية للاشتراك في أعمال مع بنوك مموهة.

البنك المموه هو البنك الذي: (1) لا يمارس العمل في عنوان ثابت في ولاية مرخص فيها للبنك في الاشغال بنشاطات مصرفية؛ (2) لا يوظف فرداً واحداً أو أكثر بدوام كامل في ذلك العنوان الثابت؛ (3) لا يحتفظ بسجلات تشغيل في ذلك العنوان؛ و (4) لا يخضع للتفتيش من قبل السلطة المصرفية التي رخصت له بممارسة النشاطات المصرفية. إن البنك الذي يفى بهذه المتطلبات ولكنه تابع منظم لا يعتبر بنكاً مموهاً لغايات هذه المبادئ. إن البنك المنظم التابع هو البنك الذي كان سيعتبر بنكاً مموهاً أو بنكاً خارج التنظيم (حسب مقتضى الحال) ولكنه مملوك بشكل مباشر أو غير مباشر لمؤسسة مالية مرخصة في ولاية لا تعتبر ولاية غير متعاونة مع قوة التدخل في التصرفات المالية (FATF) وتكون عرضة للتفتيش من السلطة المصرفية في تلك الولاية القضائية.

• زيارة العميل

ما لم تكن التدابير الأخرى كافية، فإنه يلزم أن يقوم مندوب من المؤسسة المالية بزيارة إلى عميل البنك المراسل في مقره قبل أو خلال مدة معقولة بعد إقامة العلاقة مع عميل البنك المراسل للتأكد،

بين أمور أخرى، من أن عميل البنك
المراسل ليس بنكاً موهماً.

6 الاجتهاد الواجب المعزز

إلى جانب الاجتهاد الواجب، يلزم أن تقوم كل
مؤسسة مالية كذلك بإخضاع عملاء البنك
المراسل ممن يشكلون مخاطراً أكبر للاجتهاد
الواجب المعزز. سوف يدخل في الاجتهاد الواجب
المعزز، اعتبار آخر للعناصر التالية مصمم
لكي يضمن للمؤسسة أن تكون قد أمنت مستوى
أكبر من الفهم:

• الملكية والإدارة

بالنسبة لكافة المصالح المهمة المهيمنة،
ومصادر ثروة المالكين وخلفيتهم، بما في
ذلك شهرتهم في السوق، وكذلك التغيرات
الأخيرة الحاصلة في الملكية الجوهرية (مثل
السنوات الخمس الأخيرة مثلاً).

وبالمثل، فهماً تفصيلياً أكثر خبرة كل
عضو في الإدارة التنفيذية والتغيرات
الجوهرية الحديثة في بنية الإدارة
التنفيذية (كأن يكون ذلك خلال السنتين
الأخيرتين).

• اشتراك الأشخاص المكشوفين سياسياً

إذا بدا أن شخصاً مكشوفاً سياسياً يملك
مصلحة أو يلعب دوراً في إدارة عميل
البنك المراسل، حينها يتوجب على
المؤسسة المالية التأكد من فهم دور ذلك
الشخص لدى عميل البنك المراسل.

- وسائل التحكم المضادة لغسيل الأموال لدى عميل البنك المراسل

جودة وسائل التحكم المضادة لغسيل الأموال لدى عميل البنك المراسل وكذا التحكم في التعريف بالعميل بما في ذلك التأكد مما إذا كانت تلك الوسائل تفي بالمعايير المعترف بها دولياً. يعتمد المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المؤسسة المالية في الاستفسار على المخاطر الماثلة. هذا إلى جانب أنه يمكن للمؤسسة المالية التحدث مع ممثلي عميل البنك المراسل والحصول منهم على ما يطمئنها أن الإدارة العليا لعميل البنك المراسل تعي أهمية وسائل التحكم المضادة لغسيل الأموال.

- المقاصة مع مراسل فرعي

إن المراسل الفرعي المشتغل بالمقاصة هو عميل بنك مراسل يتلقى خدمات البنك المراسل من مؤسسة مالية تقوم هي ذاتها بتقديم خدمات البنك المراسل إلى مؤسسات مالية أخرى بنفس العملة في الحساب الذي تحتفظ به لدى المؤسسة المالية. ومتى ما قدمت هذه الخدمات إلى عميل بنك مراسل يعمل هو ذاته في مجال المقاصة كمراسل فرعي، فإنه يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ الخطوات المعقولة لفهم أنواع المؤسسات المالية التي يقدم لها عميل البنك المراسل خدمات المراسل الفرعي والنظر في المدى الذي يذهب إليه عميل البنك المراسل في تحييص وفحص وسائل

المتحكم المضادة لغسيل الأموال فيما يخص
المؤسسات المالية التي يقدم تلك الخدمات
لها.

7 البنوك المموهة

تمتنع المؤسسة المالية عن تقديم منتجاتها أو
خدماتها إلى بنك مموه .

8 البنوك المركزية والمنظمات المتجاوزه للحدود القومية

لا تطبق هذه المبادئ عموماً على العلاقات مع
البنوك المركزية وسلطات النقد في الدول
الأعضاء في قوة التدخل في التصرفات المصرفية
(FATF) ، أو البنوك المتجاوزه للحدود
القومية أو بنوك التطور الإقليمي أو بنوك
التجارة (مثل البنك الأوروبي لإعادة التعمير
والتطوير، صندوق النقد الدولي) ولو حتى الآن
على الأقل، حيث أن العلاقة مع كيان من هذا
القبيل يدخل فيها توفير المنتجات والخدمات
التي تتماشى مع النشاطات الرئيسية لذلك
الكيان .

9 الفروع والبنوك التابعة والزميلة

يتخذ القرار حول مستوى ونطاق الاجتهاد
اللازم المطلوب بالنسبة لعميل البنك المراسل
بعد النظر في العلاقة بين عميل البنك المراسل
والشركة الأم النهائية له (إن وجدت) . وعلى
العموم، وفي الأوضاع التي يدخل فيها بنوك
فرعية، أو تابعة أو زميلة، فإنه يستعين
النظر في الشركة الأم لعميل البنك المراسل
لتقرير مدى الاجتهاد اللازم المطلوب. ففي

الحالات التي يكون فيها عميل البنك المراسل شركة زميلة ليست تابعة إلى ولا تخضع للإشراف الفعال من الشركة الأم، حينها يتعين مراجعة كل من الشركة الأم وعميل البنك المراسل. وعلى أية حال، فثمة بعض الوقائع الفريدة الخاصة بالبنك الفرعي، التابع أو الزميل يمكن أن تملي القيام بالاجتهاد اللازم المعزز.

10 التطبيق على قاعدة العميل

يتعين على المؤسسات المالية تطبيق هذه المبادئ على عملاء البنوك المراسلة. هذا إلى جانب أن هذه المبادئ توحد المفاهيم التي لم تطبق على مستوى عالمي في السابق، إذ إن على كل مؤسسة أن تتعهد بمراجعة للمخاطر انطلاقاً من قواعدها الحالية لعملاء البنوك المراسلة لتقرير ما إذا كان يلزم بذل اجتهاد إضافي لتحقيق الفهم المنادى به في هذه المبادئ.

11 تحديث ملفات العملاء

سوف تتطلب السياسات والتدابير المتعلقة بالمؤسسات المالية مراجعة وتحديث المعلومات الخاصة بعميل البنك المراسل على أساس دوري أو كلما حدث تغير جوهري في ماهية الخطر المرتبط بعميل البنك المراسل. تتم المراجعة الدورية لعملاء البنك المراسل على أساس تقييم الخطر.

12 مراقبة النشاطات المشبوهة والإبلاغ عنها

يتوجب على المؤسسة المالية تطبيق سياسات وإجراءات على نطاق البنوك بكاملها للتحري عن وتقصي النشاط غير العادي أو المشبوه

والإبلاغ عنه حسبما يتطلبه القانون الواجب التطبيق. ويشمل ذلك الإرشاد إلى الممارسة غير العادية أو المشبوهة وإعطاء أمثلة عليها، ويلزم أن تشمل السياسات والتدابير على مراقبة مناسبة لنشاط البنك المرسل.

13 التكامل مع برنامج مكافحة غسيل الأموال

تكون هذه المبادئ جزءاً على يتجزأ من البرنامج الأوسع للمؤسسات لمكافحة غسيل الأموال.

14 التوصية بالتسجيل الدولي

تشجع مجموعة ولفسبيرج الموافقة على تطوير وتنظيم سجل دولي للمؤسسات المالية. بحيث تقوم المؤسسات المالية عند التسجيل في هذا السجل بتقديم المعلومات المفيدة للقيام بالاجتهاد اللازم حسبما هو موضح في هذه المبادئ. وسوف تعتمد المؤسسات المالية على هذه المعلومات في تمسكها بهذه المبادئ.